King Saud University 1957

٨٢ / م — رسالة في حق التكليف فيما لا يطاق هل يجوز أم لا . كتبت ١١٨٦ هـ .

٤ق ٢١ س ٥ر٢١×٥ر١٤ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ص١-٨) ، خطها تعليق ، بعض الكلمات فوقها خطوط بالحمرة .

٢٤٠٨ م / ١

١- أصول الدين ا- تاريخ النسخ .

---

٨٢ / م — (رسالة في مقدرات القرآن) . كتبت سنة ١١٨٦هـ

٣ص ٢٠ س ٢١×٥ر١٥سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ص٩-١١) ، خطها تعليق

٢٤٠٨ م / ٢

١- المعاني المتعلقة بالالفاظ والأحكام ، القرآن الكريم وعلومه ا- تاريخ النسخ

---

٨٢ / م — تفسير قوله تعالى "يخادعون الله والذين آمنوا" الآية ، كتب سنة ١١٨٦هـ .

٤ ص ٢١ س ٢١×٥ر١٥سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ص١٢-١٥) ، خطها تعليق

٢٤٠٨ م / ٣

١- التفسير ، القرآن الكريم وعلومه ا- تاريخ النسخ

رسالة في حق التكليف بما لا يطاق
هل يجوز أم لا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يكلف العبد الا وسعه والصلوة والسلام على افضل رسله وعلى اله واصحابه الذين عرفوا اشاراته اعلم ان ما لا يطاق على ثلث مراتب الاولى ما يمتنع لذاته كجمع الضدين واعدام القديم وقلب الامكان واجبا وبالعكس مثلا والثانية ما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة كالصعود الى السماء والطيران في الهوى والثالثة ما يمكن في نفسه ويمكن من العبد ايضا لكن تعلق علمه تعالى بعدمه وهذه المرتبة الثالثة لا نزاع في وقوع التكليف به فضلا عن الجواز اما عند الجمهور فلانه مما يطاق بمعنى ان العبد قادر على القصد اليه باختياره وان لم يخلق الله تعالى عقيب قصده ولا معنى لتاثير قدرة العبد في افعاله سوى هذا واما عند الشيخ الاشعري فمحال لاستلزامه المحال وهو انقلاب علمه جهلا ومع ذلك مكلف به كما كان ابي جهل فانه محال لكنه مكلف به فالتكليف بما لا يطاق واقع عنده والنزاع لفظي لان الجمهور والشيخ متفقون في وقوع التكليف به والنزاع في ان مثل ذلك هل هو من قبيل تكليف ما لا يطاق ام لا وبهذا التوجيه ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري لانه واقع صرح بالمرتبة الاولى وهي ما يمتنع لذاته و سيجي تفصيله والمرتبة الثانية لا يقع التكليف بها اتفاقا بشهادة الاستقراء ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية والنزاع في جواز التكليف فعند الجمهور خلافا للمعتزلة لكن هذا اذا كان بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على تركه لا مطلق الطلب ولا الطلب قصدا للتعجيز

والحاصل ان العلم [illegible] عند الجمهور مما لا يطاق [illegible] ان لم يخلق الله تعالى عقيب [illegible] قصده كان في [illegible] لا يطاق [illegible] منه

للتعجيز نحو قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله الاية فانه مما لا يطاق بداهة ووقع الطلب به لكنه ليس من قبيل التكليف بالمحال وكذا قوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا الاية وقوله تعالى فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ليس من قبيل التكليف بالمحال لما عرفت من ان التكليف طلب تحقيق الفعل والاتيان به وهنا ليس كذلك بل المراد التعجيز كما في الاية الاولى او التسخير والاهانة كما في الاية الثانية والثالثة ولك ان تقول لا طلب في الايات المذكورة بل المراد التعجيز او التسخير او الاهانة مجازا كما صرح به ارباب المعاني ولهذا اسكت عنه اكثر المحققين ولم يتعرضوا للاوامر التي للتعجيز والتسخير والاهانة في بيان التكليف بما لا يطاق والمرتبة الاولى ذهب بعض الاشاعرة الى وقوع التكليف بها فضلا عن جوازها واحتجوا على ذلك بمثل قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم الى لا يؤمنون بوجهين الاول انه تعالى اخبر عنهم بانهم لا يؤمنون وامرهم بالايمان وايمانهم ممتنع لذاته لانهم لو امنوا انقلب خبره كذبا وهو محال فايمانهم لاستلزامه المحال محال والثاني ان الكفار كابي جهل مثلا مكلف بالايمان وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه بالضرورة ومن جملته انه لا يؤمن والتصديق بانه لا يصدق فرع عدم التصديق فالتكليف بالايمان يستلزم التكليف بعدم الايمان فيجتمع التكليف بالايمان وعدمه في آن واحد فيجتمع النقيضان وهذا مراد المشايخ بقولهم فيجتمع الضدان ولا ريب في استحالة اذعان ما وجد من نفسه خلافه فثبت يقع التكليف بالممتنع لذاته وهو المرتبة الاولى فضلا عن جوازه والجواب عن الوجه الاول ان هذا اي ايمان ابي جهل ونحوه ليس من الممتنع لذاته بل من الممتنع لغيره مع انه ممكن في نفسه فيكون من المرتبة الثالثة فان اخباره تعالى بعدم ايمانهم لا يخرج الايمان عن

الامكان ولاينفى القدرة عليه كعلمه تعالى بعدم الايمان ولوكان اخباره
تعالى وعلمه بعدم ايمان مثل ابى جهل مخرجا عن الامكان الذاتى لزم انقلاب
الماهية اى ماهية الامكان الذاتى امتناعا لذاته وهو محال لا لا تعلق
فيكون ممكنا فى نفسه وممتنعا بالغير اى ممتنعا بالنظر الى وقوعه لكذب خبر
الله تعالى على تقدير وقوع ما خبر بعدم وقوعه مثل امتناع ايمان ابى جهل
لتعلق علمه تعالى بعدمه فلو امنوا انقلب علمه تعالى جهلا لكن التالى محال
والملزوم مثله لكن لا لذاته بل لغيره والتكليف بمثل ذلك وقوعه بان تعالى
فان قيل الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال وايمان هولاء الكفرة يلزم
من فرض وقوعه محال فايمانهم لا يكون ممكنا قلنا الممكن ما لا يلزم من
فرض وقوعه نظرا الى ذاته محال واما بالنظر الى غيره فاستلزام فرض وقوعه
محالا لا يضر الامكان كعدم المعلول فان فرض وقوعه بالنظر الى ذاته
لا يستلزم المحال فهو ممكن بالذات واما بالنظر الى علته التامة فهو ممتنع
لاستلزامه تخلف المعلول عن علته التامة فما ذكره المعترض منع كبراه تارة
وصغراه تارة اخرى والجواب عن الوجه الثانى هو ان المحال اذعانه بخصوص
انه لا يؤمن وانما يكلف به اذا وصل اليه بخصوصه وهو ممتنع واما قبل
الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالى اذ الايمان هو التصديق اجمالا
فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا استحالة فى الاذعان الاجمالى لخلوه
عن اجتماع الضدين فالامر به ليس تكليفا بالمحال الذاتى لما عرفت من
انه خال عن اجتماع الضدين ولا يمكن لهم الايمان الاجمالى لتعلق علمه
تعالى بخلافه فيكون ممتنعا بالغير فالامر به تكليف بالممتنع بالغير وهو
المرتبة الثالثة فاذا لم يمكن لهم الايمان الاجمالى لا يخاطبون بالايمان



بالايمان التفصيلى اذ الايمان الاجمالى الذى هو مقدم عليه غير واقع
منهم حتى يخاطبوا بالتفصيل ويؤيده ما ذكرناه قولهم اول الواجبات معرفة الله
تعالى او ما يكون هو النظر فيها وقيل اول النظر فيها ولما لم يكن لهم سبيل الى معرفة
الله تعالى معرفة معتدا بها لتعلق علمه تعالى بخلافه لم يخاطبوا بالواجبات
المتوقفة عليها فى التفصيل وهذا مراد علمائنا المتكلمين بقولهم من ان
التكليف انما هو بالايمان الاجمالى دون التفصيلى فيحمل اشكال مولانا
سعدى فى حاشيته مسورة تبت من قوله وهذا كروه فى الكتب الكلامية
من ان التكليف انما هو بالايمان الاجمالى دون التفصيلى لا يجرى بعد ان
خوطبوا بالتفصيل انتهى وجه الانحلال هو ان الخطاب بالايمان التفصيلى
بعد حصول الايمان الاجمالى الذى هو موقوف عليه التفصيلى ولم يمكن الوصول
الى الاجمالى ممكن فلا يمكن الوصول الى انهم لا يؤمنون فلا يلزم التكليف بما
باجتماع الضدين وهذا مراد مشايخنا بقولهم واما قبل الوصول فالواجب
هو الاذعان الاجمالى بطريق الحصر ولا ينكرون الخطاب بالتفصيلى
لكنهم يقولون ان الخطاب به موقوف على تحقق الايمان الاجمالى
لما عرفت ان معرفة الله تعالى المعتد بها فى الشرع موقوف عليها سائر
الواجبات الشرعية كما حقق فى المواقف وشرحه وايضا ان من المعلوم
بداهة انه يكفى فى دخول الاسلام التصديق بان يعترف اجمالا بان ما جاء
من عند الله تعالى حق ثابت امنت به وصدقته ولا يمكن له ان يعتقد
بتفصيل جميع ما جاء به النبى عليه السلام فى آن دخول الاسلام فهؤلاء الكفرة
لا يمكن لهم هذا الايمان الاجمالى لاجل ما من تعلق علمه تعالى بخلافه
فلا يمكن الوصول الى انهم لا يؤمنون فلا يلزم الامر بهم بالمحال العلم بالله

اى خرج من الامكان الذاتى فينتج المطلوب المذكور سعد

اليك المتعالي في القبح اندفاع ذلك الاشكال لمولانا سعدي وقد اجيب عنه
بان التكليف مثل ابي جهل بجميع ما انزل انما كان قبل الاخبار بانه لا يؤمن
وبعده مكلف بما عدا التصديق بانه لا يؤمن وهو ضعيف لان الايمان
حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الاشخاص كما صرح به في تعليقات
التلويح للشريف الجرجاني وتبعه الفاضل الخيالي وكذا الجواب بانه يجوز ان لا
يخلق الله العلم في العلم فلا يجد من نفسه خلافه ضعيف لانه يجوز ايضا ان
يخلق العلم بالعلم فيلزم المحال المذكور من التكليف بالمحال على انه بعد التوجه
العلم بالعلم قطع المعقول والكلام في التوجه الى تفصيل جميع المعتقدات قال
البيضاوي والحق ان التكليف بالممتنع لذاته وان جاز عقلا من حيث ان
الاحكام لا تستدعي غرضا وان تضمنت الحكم والمصالح سيما الامتثال لكنه
غير واقع للاستقراء انتهى فعلم ان المختار عند البيضاوي ومن تبعه ان التكليف
بالممتنع لذاته كاجتماع الضدين جائز لما ذكره قال مولانا خسرو رحمه الله واختلف
قول الشيخ اي شيخ الاشعري فيه وميله في اكثر اقواله الى جواز التكليف به
واليه ذهب اكثر اصحابه فمنهم من قال بوقوعه ايضا لكنه خلاف الاجماع
وتكذبه الايات والاستقراء انتهى وقد عرفت احتجاجهم على وقوعه والجواب
عنه وانما زعمه من المواضع التي يتوهم انها من التكليف بالممتنع لذاته فهو
من التكليف بالممتنع لغيره ولكون قول من قال بوقوعه مخالفا للاجماع المنعقد
على عدم وقوعه قال صاحب التوضيح والفاضل الخيالي وهو اي التكليف غير
واقع في الممتنع لذاته اتفاقا لعدم الاعتناء بقوله والادعاء الاتفاق
ليس على ما ينبغي لما عرفته من ان بعض الاشاعرة ذهب الى وقوعه و
اجاب اصحابنا عن جواز التكليف به بوجهين الاول ان التكليف بالشيء

بالشيء استدعاء حصوله واستدعاء حصول ما لا يمكن حصوله سفه فلا يليق
بالحكيم بناء على الحسن والقبح العقليين الثاني انه مما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه
كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكل ما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه لا
يجوز ان يقع والا لزم امكان كذبه وهو محال لان الكذب محال وامكان
المحال محال وبهذا ظهر الجواب عن دليل البيضاوي وهو ان الاحكام لا تستدعي
غرضا سيما الامتثال بان التكليف بالشيء استدعاء حصوله فيستدعي الامتثال
حسبما امكن سواء كان الامتثال بالاعتقاد فقط كما في النسخ قبل التمكن من
الفعل او بالعمل مع الاعتقاد كما في عموم الاحكام فقوله سيما الامتثال ضعيف
عند مشايخنا الحنفية لا يجوز التكليف بالممتنع لذاته فضلا عن وقوعه واعترض
على قولنا بان امكان المحال محال بان لزوم المحال ليس لذات الملزوم بل
لعارض وهو الخبرية فلا ينافي امكان اللزوم في نفسه وهو المدعى كذا في
شرح المقاصد صرح به حسن چلبي في حاشية التلويح وهذا ان سلم وروده على
الوجه الثاني لكن لا يرد على الوجه الاول فانه لا يعتبر فيه الخبر كما لا يخفى فكما
انه تعالى منزه عن سمات النقصان منزه عن امكانها ايضا فهو منزه عن امكان
السفه وامكان التكليف بالممتنع لذاته يستلزم امكان السفه واللازم
محال وكذا الملزوم محال ح الانكار مكابرة لا يبقى هنا كلام وهو انه قال مولانا
خسرو ولو علم هؤلاء الكفار بانهم لا يؤمنون لسقط منهم التكليف كذا قال
المحقق عضد الملة والدين انتهى ولعل مراده لو علموا لسقط منهم التكليف
والمقدم ظاهر الانتفاء وكذا التالي لما عرفت من ان علمهم بذلك محال
وكذا السقوط محال فان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الطرفين
ولو لم يحمل على ما ذكرنا لكان مشكلا لانه ان اراد سقوط التكليف انهم

لا يؤمنون به فقد عرفت فساده من لزوم اختلاف الايمان بحسب الاشخاص
وهو فاسد اذ كل عاقل بالغ ما دام حيا مكلف باعتقاد جميع ما علم من الدين
ضرورة ومن جملته عدم ايمانهم لدلالة الايات الكثيرة عليه وان اراد انهم
لا يعاتبون بترك الايمان بعدم ايمانهم ففساده افحش وان اراد معنى اخر
فليبين حتى نتكلم عليه ثم قال مولانا المزبور فان قيل هل يمكن توجيه تكليفهم
بالايمان بعد علمهم بامتناع وقوعه منهم قلنا قال الفاضل الا ادري (?) غاية ما
يقال في هذا الموضع ان المراد بقولنا التكليف بالممتنع لذاته غير واقع ان
التكليف به بالاصالة غير واقع واما التكليف به بالتبع فجاز ان يكون واقعا
هنا التكليف بالجمع بين الضدين او النقيضين انما نشأ من التكليف بالكف (?)
عن الايمان وهو تكليف بالتبع انتهى ولا يخفى ان استحالة الجمع بين
النقيضين والضدين بديهي مطلقا سواء كان ذلك الجمع بالاصالة او
بالتبع ولا يرفع الاستحالة كون احد النقيضين بالتبع لانه يتحقق حينئذ
ايضا الامر بالايمان ان لا يؤمن به وهو ظاهر ومنع ذلك حينئذ مناقشة
مردودة قد عرفت ما هو الصواب من انهم مكلفون بالايمان الاجمالي وهو
ممتنع لغيره فاذا كان الايمان الاجمالي ممتنعا بالغير فلا يصدق الا انهم لا
يؤمنون حتى يلزم الامر بالجمع بين الضدين وكل ما ذكرنا هنا بناء على انهم
مكلفون بالايمان ومخاطبون بتفصيله وقد عرفت انهم مكلفون بالايمان
الاجمالي وما لم يؤمنوا بالايمان الاجمالي لم يخاطبوا بالتفصيلي لانه موقوف على
الايمان الاجمالي وهو ممتنع بالغير هذا مراد قدمائنا العظام كما اوضحناه بعون
الله الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب
وصلى وسلم على افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب

بسم الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل القرآن بالحذف والايجاز والصلوة والسلام على
من اختص بالايات ذات الاعجاز وعلى اله واصحابه الذين بهم فوزنا (?)
في وعيهم (?) جنان بلا مجاز اعلم ان مقدرات القران من مدلولات القران
لا من القران قال صاحب التوضيح في اواخر قوله ومما يتصل بذلك المحذوف
اللفظ اما حقيقة واما تقديرا كما في المحذوف لكنه ثابت لغة فانه في
حكم الملفوظ فيكون اللفظ المنطوق دالا على اللفظ المحذوف ثم اللفظ
المحذوف دال على معناه باحد هذه الاقسام الاربعة فالدلالة اللفظية
على الاربعة دلالة اللفظ على المعنى واما دلالة اللفظ على لفظ اخر فليس
من باب دلالة اللفظ على المعنى انتهى فقوله فيكون اللفظ المنطوق
دالا على اللفظ المحذوف صريح فيما ذكرناه من ان مقدرات القران من
مدلولات القران لا من القران كما ان معاني القران وحدها ليست
من القران على الاصح بل القران عبارة عن النظم الدال على المعنى فالمعاني
والمحذوفات كلاهما من مدلولات القران لا من القران فلا يجوز الصلوة
بقراءة المقدرات وان كان مقدارها يجوز به الصلوة ولا يكفر من جحد كونها
من القران لانه كما عرفت انه عبارة عن النظم المنزل المنقول الينا نقلا
متواترا والمقدرات ليس كذلك واما كونها مدلولات القران فانكاره
بطريق الاطلاق قبيح يستحق اللوم الشديد عليه دون انكار المفسر المعروف (?)
فلا يخاف عليه خوف انكار المقدر المطلق ويجوز قراءة الجنب والحائض
قال في اوائل التوضيح لو قرأ الجنب والحائض اية من القران بالنظم (?) يجوز

لانه ليس بقران لعدم النظم وقد عرفت ان اللفظ المحذوف مدلول اللفظ
المنطوق فهو مثل المعاني في كونه مدلولا فاذا قرا الجنب والحائض معاني القرآن
بلفظ فارسي لا يأثم فكذا لا يأثم بقراءة مقدرات القران لانها من مدلولاته
ايضا قيل ثم اشكل بما وقع في التنزيل من مثل هذه المحذوفات فانه المحذوف
ان كان من القران يلزم حدوثه وزيادته ونقصانه والا يلزم تصرف العبد
في الكلام القديم وخلطا بكلامه ونسخا وتبديلا واجيب بان المخلص من
هذا بان يحمل مثله على المجاز صيانة للقواعد العربية لا يخفى ان هذا الحمل
لا يدفع الاشكال لان لصاحب الاشكال ان يجري كلامه على هذا المعنى المجازي
ايضا لعل الدفع الصحيح ان يقال انه من القران لكن التزاما فيكون قديما
كما كان المذكور قديما واما يلزم الحدوث ان لو وجد بعد العدم وهذا
ليس كذلك فلا يلزم الزيادة والنقصان ايضا على ان بطلان ذلك
ليس بمسلم بناء على حدوث الكلام اللفظي المحرر تفصيله في علم الكلام انتهى
وانت خبير بان القرآن هو النظم المنزل على الرسول عليه السلام المنقول
الينا نقلا متواترا بلا شبهة والمحذوف ليس كذلك وانه لو كان من
القرآن يلزم كفر من انكره وجواز الصلوة به اذا كان مقدار ما يجوز الصلوة
اما بنفسه او بانضمامه الى غيره واجراء سائر الاحكام القران ولا يتجاسر
عليه احد من اهل العرفان فان قول التزاما ان اراد به ان المذكور من
القران يدل عليه التزاما فح يكون من مدلول القران لا نفس القران
كما ادعاه وان اراد انه من القران التزاما كما هو الظاهر من عبارته فلا
يدري وجهه لان كون الشيء من الشيء وجزء منه التزاما بدون ملاحظة الدلالة
غير متعارف فقوله فيكون قديما مجاز على الحقيقة من قدم النظم المؤلف المرتب



المرتب الاجزاء وهو بديهي الاستحالة كما صرح به بعض الكملة وكون مراده ما نقل
عن صاحب المواقف من ان القران اسم للفظ والمعنى جميعا وهو قديم بمعنى
ان اللفظ القائم بالنفس ليس مرتب الاجزاء بل الترتب في اللفظ والقراءة
والمقروء قديم والقراءة حادثة لا يب عنه عبارته وعند جمهور المتكلمين
الكلام اللفظي حادث كما اعترف به في اخر كلامه فلا وجه لتعرض قدم الكلام
اللفظي والاستدلال عليه بقوله وانما يلزم الحدوث ان لو وجد بعد العدم
وهذا ليس كذلك لانه لا يلايم اعترافه الحدوث لان اعتراف ان الكلام
اللفظي موجود بعد العدم مع انكاره اولا فلا تغفل وقيل ان مقدرات القران
ليست منه لانها تذكر لاظهار المعاني ويرد عليه ان ما تذكر لاظهار المعاني
ان لم يكن من القران ولا من مدلولاته يلزم تصرف العبد في كلام الله تعالى
ولا يخفى فساده وان اراد انها من مدلولاته وليست منه فلا وجه لقوله لانها
تذكر لاظهار المعاني بل لانها تذكر لكونها من مدلولات القران فاظهار المعاني
يلزمه ولعله اراد ان معانيها من القرآن دون الفاظها ولا يخفى ان
المعنى لا ينفك عن اللفظ فح يكون الفاظها من القران كمعانيها وقد عرفت
فساده وقيل ان مقدرات القران من المعاني التوابع لدلالة المنطوق
عليها التزاما واما الفاظها فليست من القران انتهى قد عرفت ان اللفظ
المحذوف من مدلولات القران وذلك اللفظ المقدر دال على معناه
اما بالعبارة او بالاشارة او بالدلالة او بالاقتضاء فاللفظ المقدر مع معناه
من مدلولات القران فالفاظها مع معانيها ليست من القران فقوله لدلالة
المنطوق عليها التزاما ضعيف لانه حينئذ لا يكون في الكلام حذف لان
ما يدل عليه المنطوق ولو التزاما من المعاني لا يسمى حذفا كما لا يخفى قوله

فيتقل لما ف على حرة التتم فانه لايطلع عليه المحذوف فانظر الى اضطراب كلمات العلماء في مقدرات القران فمنهم من اختار انها من القران وبعضهم اختار انها ليست منه والبعض الاخر مال الى انها من المعاني القرانية وكل ذلك ذهول عن تحقيق صدر المحققين صدر الشريعة والدين اسكنه الله تعالى في اعلى عليين والضاعفة عما يزعه قولهم من الخلل العظيم والخطر الجسيم تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يقصد مخادعته احد من العقلاء والصلوة والسلام على من حارب الكفرة الاشقياء وعلى اله واصحابه الذين نصروه في تدمير الاذلاء والاعداء قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا الاية فان قلت كيف ذلك ومخادعة الله تعالى والمؤمنين لا يصح لان العالم الذي لا يخفى عليه خافية لا يخدع والحكيم الذي لا يفعل القبيح لا يخدع بصيغة المعلوم والمؤمنون وان جاز ان يخدعوا بصيغة المجهول لم يجز ان يخدعوا قلت فيه وجوه احدها ان يقال كانت صورة صنعهم مع الله حيث تظاهروا بالايمان وهم كافرون صورة صنع الخادعين وصورة صنع الله تعالى معهم حيث امرهم باجراء احكام المسلمين عليهم صورة صنع الخادعين والثاني ان يكون ذلك ترجمة عن معتقدهم وظنهم ان الله تعالى ممن يصح خداعه لان من كان ادعاء الايمان بالله نفاقا لم يكن عارفا بالله تعالى ولا بصفاته ولا ان لذاته تعالى تعلقا بكل معلوم ولا انه غني عن فعل القبائح فلم يبعد من مثله تجويز ان يكون الله



الله تعالى في زعمه مخدوعا ومصابا بالمكروه من وجه خفي وتجويز ان يدلس على عباده ويخدعهم انتهى ولا يخفى ان الله تعالى عالم بالسر والخفيات يعلم الاشياء قبل وقوعها كلية كانت او جزئية بتعلق قديم بانها ستوجد ويعلم بعد وقوعها بتعلق حادث بانها وجدت الان او قبل فاذا كان كذلك فكيف يقصد احد مخادعته تعالى مع علم كل احد انه تحت قدرته القاهرة وارادته العلية ولذا نقل عن شرح التاويلات لا احد يقصد مخادعة الله تعالى مع اعترافه واقراره بانه خالقه قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله الاية والمنافقون وسائر الكفرة باجمعهم معترفون بربهم ويعرفون انه تعالى يعلم السر واخفى بل اكثرهم من اهل الكتاب خصوصا احبارهم ورهبانهم وكون ايمانهم كلا ايمان لاعتقادهم التشبيه واتخاذ الولد لا لعدم عرفانهم بالله تعالى وصفاته فيبعد من مثلهم تجويز ان يكون الله تعالى في زعمهم مخدوعا ومصابا بالمكروه من وجه خفي وتجويز ان يدلس على عباده ويخدعهم كما زعمه الزمخشري ولهذا تحير فيه الماهرون وتعجب الحاذقون الكاملون ويمكن ان يقال ان العاقل لا يقصد ولا يظن ما يمتنع وجوده ما لم يعرض له الحيرة وفرط الدهشة واذا عرض ذلك يقصد ويظن ما يمتنع وجوده كقول المشركين والله ربنا ما كنا مشركين يكذبون ويحلفون عليه مع علمهم بانه لا ينفع من فرط الحيرة وشدة الدهشة كما ان قولهم ربنا اخرجنا منها لكمال الوحشة واستيلاء الكربة وقد ايقنوا بالخلود في جهنم وامتناع الخروج عنها والمنافقون لما راوا شوكة المسلمين وعزة المؤمنين وظهور دينهم على جميع الاديان كما وعده الله تعالى في القران وقعوا في حيرة عظيمة ودهشة جسيمة كانت قلوبهم مبتلاة بالحرقة على ما فات عنهم من الرياسة والسيادة وعند انقلاب حالهم

من المعتزلة الى الذين كما قال الله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا اي مرض حقيقي كما ذكر او مرض ان قلوبهم متألمة كما صرح به البيضاوي وآن [illegible] ان يراد بالمرض المجازي فظنوا بتغير مزاج القلب ان يكون الله تعالى محذوعا وخادعا فحكى الله تعالى عنهم على وفق ظنهم ولذا قال صاحب الكشاف ان هذا ترجمة عن معتقدهم وظنهم ان الله تعالى ممن يصح خداعه كما ان قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ترجمة عن معتقدهم زعمهم الفاسد في اعتقادهم الكاسد على وجه اي ان المنافقين كونهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون هذا الخبر كاذبا عندهم مع انه صادق في نفس الامر فاخبر الله تعالى ان المنافقين لكاذبون بناء على ظنهم وزعمهم والالم مرض حقيقة عند اهل اللغة وكونه عرضا لا مرضا من مقتضى الاطباء على انهم يطلقونه على ذلك حيث قالوا الصداع الم في الراس كما وقع لما ضعفت قواهم واختل عضواهم باستيلاء مرض الالم والتأسف على ما فات من النعم على قواهم وقلوبهم غلب سلطان القوى وجوه قوة الوهم على عقولهم فوقعوا في هذه الفتنة العظيمة والورطة الجسيمة فظنوا الله تعالى يصح ان يكون محذوعا وخادعا فحكى الله تعالى عنهم ترجمة عن معتقدهم وظنهم وهذا امراد جار الله العلامة ولا يخفى ان هذا لا يقتضي الوقوع بداهة واتفاقا وينبغي ان يطلب لكلام العلماء الراسخين محملا صحيحا اذا صدر منهم ما يكون من الاستحالة بديهية ظاهرة عند من له ادنى تمييز ولا يجاسر على تخطئتهم لانهم آباء التعليم واساس الدين القويم والعلامة الزمخشري علم التحقيق ومنار التدقيق فلا جوم ان كلامه ما اول بما سنح لي من انوار التوفيق الفقير الى الله سبحانه جامع هذه الاوراق المحتاج



المحتاج الى رحمة ربه الخلاق راجيا عفوه ورضوانه يوم التلاق يوم لا ينفع مال ولا بنون بالاتفاق الحمد لوليه مصليا ومسلما على اتمام هذا المطلب الاعلى والمقصد الاقصى

بحسن توفيق الله الملك المولى

في [illegible] قبيل رمضان

في سنة ست وثمانين

ومائة والف من الهجرة

النبوية عليه

افضل الصلوات

واشرف التحيات

[illegible] آله و

اصحابه

اعلى

[illegible]

[illegible]